

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد
٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الثقافة : قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣
٨	محافظ الدقهلية : قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤
١٠	محافظ البحيرة : قرار رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣
١٧-١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٢٩ و٧٦ لسنة ٢٠٢٤
٢٠	محافظ القاهرة { مديرية التضامن الاجتماعي { قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٤-٢٢	محافظ سوهاج { مديرية التضامن الاجتماعي { قرارا قيد رقما ١٧٣١ و ١٧٣٢ لسنة ٢٠٢٤
٢٦	محافظ قنطرة { مديرية التضامن الاجتماعي - (التعاونيات) { ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية
٢٧	محافظ أسوان { مديرية التضامن الاجتماعي { قرار توفيق أوضاع مؤسسة
٢٩	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣١	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الثقافة

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أكاديمية الفنون ؛

وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون المسرحية الصادر بقرار وزير الثقافة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بقرارات وزير الثقافة أرقام ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٠ ،

٣٢٩ لسنة ٢٠١٧ ، ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للسينما الصادرة بقرار وزير الثقافة

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بقرارات وزير الثقافة أرقام ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ ،

٤٢٩ لسنة ١٩٩٤ ، ٦١٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٦١ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للموسيقى العربية الصادرة بقرار وزير

الثقافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بقرارات وزير الثقافة أرقام ٣٣١ لسنة ١٩٩٣ ،

٤٢٩ لسنة ١٩٩٤ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للموسيقى الكونسرفتوار الصادرة بقرار

وزير الثقافة رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للباليه الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدلة بالقرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون الشعبية الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى ما انتهت إليه مجالس المعاهد المعنية بأكاديمية الفنون ؛
وعلى موافقة مجلس الأكاديمية بجلسته رقم (٤٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ والممتدة حتى ٢٠٢٣/٧/١٨ ؛
وعلى مذكرة الأستاذة الدكتورة رئيس أكاديمية الفنون الواردة رفق كتاب سيادتها رقم (١٦٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ؛

قرر :

المادة الأولى - يستبدل جدول متطلبات أكاديمية إجبارية (UM) عدد (١٢) ساعة
وجداول متطلبات أكاديمية اختيارية (UE) عدد (٦) ساعات المبيين بعد بالجدول
الواردة بنصوص المواد التالية :

المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون المسرحية الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٠ والمستبدلة بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧،
والمعدلة بالقرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣
المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للسينما الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١٠

المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للموسيقى العربية الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٠ والمستبدلة بالقرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٦

المادة (٣٣) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للموسيقى الكونسرفتوار

الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٦

المادة (٤٩) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للباليه الصادرة بقرار

وزير الثقافة رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١٦

المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون الشعبية الصادرة

بقرار وزير الثقافة رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥

متطلبات أكاديمية إجبارية (UM) عدد (١٢ ساعة)

ملاحظة	زمن الامتحان		الدرجة الكلية من ١٠٠			عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر
	عملي	تحريري	الامتحان النهائي			معمدة	عملي	نظري		
			عملي	تحريري	شفهي					
		ساعتان	--	٨٠	--	٢٠	٢	٢	لغة عربية - مقرر رقم (١)	
		ساعتان	--	٨٠	--	٢٠	٢	٢	لغة أجنبية - مقرر رقم (١)	
		ساعتان	--	٨٠	--	٢٠	٢	٢	حقوق الإنسان	
		ساعتان	--	٨٠	--	٢٠	٢	٢	الملكية الفكرية	
		ساعتان	--	٨٠	--	٢٠	٢	٢	أخلاقيات المهنة (٥)	
		ساعتان	--	٨٠	--	٢٠	٢	٢	مناهج البحث - مقرر رقم (١)	

متطلبات أكاديمية اختيارية (UE) عدد (٦ ساعات)

ملاحظة	زمن الامتحان		الدرجة الكلية من ١٠٠			عدد الساعات الأسبوعية			اسم المقرر	كود المقرر	
	عملية	تحريرى	الامتحان النهائى			أعمال السنة	معمدة	عملية تطبيقى			نظرى
			عملية	تحريرى	شفهية						
		ساعتان	-	٦٠	٢٠	٢٠	٢		٢	علم جمال	
		ساعتان	-	٦٠	٢٠	٢٠	٢		٢	مدخل للدراما (١)	
		ساعتان	-	٦٠	٢٠	٢٠	٢		٢	فولكلور	
		ساعتان	-	٦٠	٢٠	٢٠	٢		٢	تاريخ وتذوق فنون تشكيلية	
		ساعتان	-	٦٠	-	٤٠	٢		٢	أسس حرفية أداء (١)	
		ساعتان	-	٦٠	-	٢٠	٢		٢	علم الاتصال	
		ساعتان	-	٦٠	٢٠	٢٠	٢		٢	علم نفس الإبداع	
		ساعتان	-	٦٠	٢٠	٢٠	٢		٢	أساسيات السينما (١)	
		ساعتان	-	٦٠	٢٠	٢٠	٢		٢	تاريخ وتذوق موسيقى (١)	
		ساعتان	-	٦٠	-	٤٠	٢		٢	أسس القاء (١)	
		ساعتان	-	٨٠	-	٢٠	٢		٢	حاسب آلى (١)**	
		ساعتان	-	٨٠	-	٢٠	٢		٢	تطور فكر فلسفى	

(**) محتوى المقرر الدراسي (أخلاقيات المهنة) تشمل (أساسيات ومفاهيم الجودة) .

(**) محتوى المقرر الدراسي حاسب آلى (١) يشمل (التحول الرقمي) .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالي لنشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦

وزير الثقافة

أ.د/ نيفين الكيلاني



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميرالية
الملك فيصل

محافظه الدقهلية قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دموه مركز دكرنس

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤م ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دموه

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرية

محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (صفط العنب) التابعة للوحدة

المحلية لقرية صفط العنب مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٣

والمنتهى إلى "لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلي لقرية صفط العنب التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط العنب مركز كوم حمادة

وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية صفت العنب التابعة للوحدة المحلية لقرية صفت العنب مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية برقم (٣١٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٥/٤ ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (١٣/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) - يشترط في العضو ما يلي :

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شئ	٢٦ فأكثر
٠,١٢	٢٥
٠,٧٧	٢٤
١,٤١	٢٣
٢,٠٤	٢٢
٢,٦٥	٢١
٣,٢٥	٢٠
٤,٠٤	١٩
٤,٩٤	١٨
٥,٤٢	١٧
٦,٢٦	١٦
٦,٦٨	١٥
٧,٤٤	١٤
٧,٧٦	١٣
٨,٣٩	١٢
٨,٥٦	١١
٩,٠٠	١٠
٨,٩٥	٩
٩,١١	٨
٩,٠٩	٧
٨,٨٦	٦
٨,٣٧	٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤	٧,٥٨
٣	٦,٤٢
٢	٤,٨٣
١	٢,٧٢

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١- اشتراك شهري بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣/ج) يحصل من الأعضاء .
- ٢- مساهمة الجهة بواقع مائة وسبعون ألف جنيه شهرياً بزيادة سنوية مركبة بواقع (١٠٪) .

الباب الثالث - (المزاي) :

مادة ١٣ - أحكام عامة في صرف المزاي :

(ج) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ بقيمتة في ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

بشأن تعديل المادتين رقمي (٢٢،١) من النظام الأساسي

لشركة إيه آي جي إيجيبت للتأمين ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة

العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٣ بتسجيل شركة إيه آي جي إيجيبت

للتأمين ش.م.م. بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٨) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٢٢،١) من النظام

الأساسي والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قرار:

المادة ١ - يستبدل بنصى المادتين رقمى (٢٢،١) من النظام الأساسى لشركة إيه

آي جى إيجيبت للتأمين ش.م.م النصان التالىين :

مادة (١) :

تأسست الشركة (شركة مساهمة مصرية) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والأحكام المبينة فيما بعد وبيان المساهمون الحاليين كالتالى :

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم نقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	عملة الوفاء	نسبة المشاركة
١	مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ك	كويتية	١١٤٣٩٦٩	٥٧,١٩٨,٤٥٠	جم	%٩٥,٣٣٠٧
٢	شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م	مصرية	٣٢٦٠٨	١,٦٣٠,٤٠٠	جم	%٢,٧١٧٣
٣	اتيك الشركة العربية للتأمين والتجارة باسم غيور وشركاه	مصرية	٨٩١٣	٤٤٥,٦٥٠	جم	%٠,٧٤٢٧٥
٤	منير غيور حنا	مصري	٧٧٣٢	٣٨٦,٦٠٠	جم	%٠,٦٤٤٣٣
٥	لويس شحاته يوسف بشارة يوسف	مصري	٢٠٥٩	١٠٢,٩٥٠	جم	%٠,١٧١٥٨
٦	محمد محمد فريد فؤاد خميس	مصري	١٤٧٣	٧٣,٦٥٠	جم	%٠,١٢٢٧٥
٧	ماري وليم باتوب مطر	مصرية	١١٠٧	٥٥,٣٥٠	جم	%٠,٠٩٢٢٥
٨	نادر نصحي رياض سلامة	مصري	٥٢١	٢٦,٠٥٠	جم	%٠,٠٤٣٤٢
٩	ميلو سلاف خميس	مصري	٤٢١	٢١,٠٥٠	جم	%٠,٠٣٥٠٨
١٠	إبراهيم أبو العيون احمد كامل	مصري	٧١	٣,٥٥٠	جم	%٠,٠٥٥٩٢
١١	مساهمون آخرون	-	١١٢٦	٥٦,٣٠٠	جم	%٠,٠٩٣٨٣
	الاجمالي		١,٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠		%١٠٠

وتخضع الشركة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية المشار إليها فيما

بعد باسم الهيئة .

المادة (٢٢) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٥ (خمسة) أعضاء على الأقل ولا يزيد عن ٩ (تسعة) أعضاء تعينهم الجمعية العامة طبقاً لأحكام القوانين النافذة ، وذلك مع مراعاة نظام التصويت التراكمي وفقاً لنص المادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، كلما أمكن ذلك .

وكذا مراعاة التمثيل النسبي للسادة المساهمين بمجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (٢٤٠ مكرر ١) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، كلما أمكن ذلك .
ويجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين ، على أن يكون أحدهما هو القائم بالإدارة التنفيذية .
المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء القرينين - منوفية - القاهرة

المقيدة برقم (٧٦٣) بتاريخ ١/١/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١ للجمعية الخيرية لأبناء القرينين - منوفية - القاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد المعطى حامد عبد ربه السيد المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء القرينين - منوفية - القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء القرينين - منوفية - القاهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٦٣) .

التابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٠٦٠٣٥٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٢ شارع إبراهيم خليفة - أرض الشركة - الشرايية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٤- الأنشطة التعليمية .
 - ٥- الأنشطة الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى الجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون - إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة الكمال للخدمات التعليمية وتنمية

المجتمع المحلى بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٦ وموافقنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لمؤسسة الكمال للخدمات التعليمية وتنمية المجتمع المحلى

بسوهاج برقم (١٧٣١) اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل

فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٤/١/١٦

مدير المديرية

أ. رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسي) :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- تنمية اقتصادية .

- ٤- المساعدات الاجتماعية .
 - ٥- خدمات ثقافية .
 - ٦- نشاط أدبي .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .
- الرقم الموحد : (٢٢٠٨١١٣١٠١٨٣٣٦) .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



صورة الكترونية لإعلان طلبات التمويل

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون - إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة أنور نبوى لتنمية
المجتمع بجهينة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨ وموافقنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لمؤسسة أنور نبوى لتنمية المجتمع بجهينة

برقم (١٧٣٢) اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١٨

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل

فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٤/١/١٨

مدير المديرية

أ. رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسي) :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣- تنظيم الأسرة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٧) أعضاء
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : جبهة للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

التعاونيات

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لمنتجى العسل الأسود - محافظة قنا

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى ٢٠٢٣/١١/٢ ومحضر المؤسسين البالغ عددهم (٢٤) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لمنتجى العسل الأسود - محافظة قنا وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

منطقة عمل الجمعية : فرشوط - مركز فرشوط - محافظة قنا .

مدة عضوية المجلس : ثلاث سنوات .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل سنة .

ويعد مجلس الإدارة الحسابات بالكيفية المبينة بالمادة (٤٩) من القانون رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ وقد بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٤) عضواً بالإكتتاب بعدد

٢٠,٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠,٠٠٠ جنيه وقد تم إيداع المبلغ بالبنك الأهلى المصرى -

فرع نجع حمادى بموجب إيصال إيداع نقدية رقم (FJB2333377152596) .

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر

قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حسن عثمان مصطفى

مدير إدارة التعاونيات

أ/ ياسر محمد جلال

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الطبية للتنمية المجتمعية وتيسير الحج والعمرة

المقيدة برقم (١٠٦١) بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ لمؤسسة الطبية للتنمية المجتمعية وتيسير الحج والعمرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ الشيماء عبد الكريم خليل المفوض عن مؤسسة الطبية للتنمية المجتمعية وتيسير الحج والعمرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ١٠/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الطبية للتنمية المجتمعية وتيسير الحج والعمرة طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٦١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢١/٩/٢٠١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١١٠٠٦٠٣٣٧٠) .

عنوان مركز إدارتها : أسوان - عمارة النفق .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل المؤسسة : (مؤسسة محلية) .
- عدد المؤسسين : (٥) شخص طبيعى / عدد شخص اعتبارى .
- مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠ جنية مصرى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأصول أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٠

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعلان)

تعلم الهيئة العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٦٦٧ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ مشروع رقم ٤٨٥ طرق (إنشاء كوبري معمل الزجاج بكفر الدوار) بالبحيرة .

طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ و ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات بالمنفعة العامة وتعديلاته .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الملكيات اللازمة للمشروع أعلاه في المدة من ٢٠٢٤/٣/٢ إلي ٢٠٢٤/٤/١

وذلك بالأماكن التالية :

- ١- الإدارة المركزية لشئون المساحة والمناطق ١٨ شارع عكاشة - الدقي - جيزة .
- ٢- مقر الوحدة المحلية بالملقة والوحدة المحلية وقومبانية لوقين - كفر الدوار - محافظة البحيرة .
- ٣- مقر مركز شرطة الملقة وقومبانية لوقين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة .
- ٤- مديرية المساحة بدمنهور .

فعلي جميع من يهمهم الأمر الاطلاع علي الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض علي أي بيانات متعلقة بهم .

ولذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (خمس عشرة يوماً) من تاريخ انتهاء العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقاً للمادة الثامنة من القانون لذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك أصحاب الشأن خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن علي تقدير التعويض من المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مستشفى ابيار المركزى - الإدارة الصحية بكفر الزيات - الغربية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (١٠٣٦١) ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/٣/٢ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٧٤

